



International Cooperation and Assistance Division

S/638/2007

27 April 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

دعوة إلى الترشح للمشاركة في الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية

في لاهاي بهولندا يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

- ١- تود الأمانة الفنية ("الأمانة") أن تدعو الهيئات الوطنية إلى ترشيح أشخاص للمشاركة في الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية ("الملتقى")، الذي سيعقد في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") في لاهاي يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- ٢- وقد هُيئ الملتقى ليكون بمثابة محفل للعاملين في الهيئات الوطنية الذين يتناولون يوميًا المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") على الصعيد الوطني.
- ٣- وتتمثل الأهداف من الملتقى في ما يلي:
 - (أ) مساعدة الدول الأطراف على تعزيز قدرتها الوطنية على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاقية؛
 - (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛
 - (ج) تعزيز التعاون فيما بين الهيئات الوطنية؛
 - (د) تحديد ما يقوم في تنفيذ الاتفاقية من مشكلات عامة وتيسير حلّها من خلال تضافر جهود الدول الأطراف والأمانة؛
 - (هـ) مساعدة الدول الأطراف على تحقيق المزيد من الاكتفاء الذاتي من حيث قدرتها على تنفيذ الاتفاقية؛
 - (و) تعزيز الوعي بالأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي بموجب الاتفاقية.

٤- ويركّز كل سنة في إطار الملتقى على موضوع معيّن. وسيُنصَب التركيز فيه هذه السنة على السيرورات البرلمانية التي تتبّعها الدول الأطراف لدراسة وإقرار تشريعاتها الخاصة بتنفيذ



الاتفاقية على الصعيد الوطني وفق المادة السابعة من الاتفاقية. وبتاريخ إعداد المذكرة الحالية كان لما يزل يتعين على ٣٦% من الدول الأطراف أن تعلم المنظمة بما اتخذته من التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذ الاتفاقية، وفق الفقرة ٥ من المادة السابعة منها. وكان لما يزل يتعين على دول أطراف أخرى تبلغ نسبتها ١٥% من الدول الأطراف أن تخطر المنظمة بما إذا كان يُعمل فيها بتشريعات شاملة وتدابير إدارية لتنفيذ الاتفاقية. وكانت مشاريع قوانين لتنفيذ الاتفاقية في ٣٤% من الدول الأطراف قد عُرضت على البرلمان أو كانت قيد التنجيز. وفي بعض الحالات يتأخر على هذا الصعيد من طول الوقت الذي يستغرقه تدارس وإقرار مشروع القانون الخاص بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن للبرلمانات أن تضطلع بدور هام في تسريع هذه السيرورة.

٥- وتُنشُد الأمانة تلقّي استمارات ترشّح للمشاركة في الملتقى من ممثلي البرلمانات الوطنية الأعضاء في اللجان البرلمانية ذات الصلة أو ممن انخرطوا أو سينخرطون بصورة مباشرة في اعتماد قوانين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وسوف يشارك هؤلاء الممثلون في الشقّ المتخصّص من الملتقى، حيث سيتباحثون في الدور الذي يمكن للبرلمانات أن تضطلع به في تنفيذ الاتفاقية، وينظرون في السبل الكفيلة بتعزيز وعي زملائهم البرلمانيين بالاتفاقية والنهوض بالتالي بانخراطهم في تنفيذها على الصعيد الوطني.

٦- وعليه فسُكّرَس الشقّ المتخصّص من الملتقى لتحسين التعاون والنهوض بالشراكات فيما بين الهيئات والبرلمانات الوطنية.

٧- وتُدعى الهيئات الوطنية إلى ترشيح أشخاص من العاملين فيها، ومن ممثلي البرلمانات الذين هم أعضاء في اللجان البرلمانية ذات الصلة أو ممن انخرطوا أو سينخرطون بصورة مباشرة في اعتماد قوانين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، للمشاركة في الملتقى.

٨- وسيكّرَس أول يومٍ الملتقى (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) لشقه المتخصّص. وأما ثانيهما فسيكّرَس لاجتماع ممثلي الهيئات الوطنية. وإن وجود ممثلي كثير من الهيئات الوطنية في لاهاي في سياق انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") سيتيح لهم فرصة فريدة للالتقاء بمسؤولي الأمانة بغية بحث مسائل تهم فرادى الدول الأطراف على وجه التحديد. وستخصّص لهذا الغرض فترةٌ ما بعد ظهر يوم السبت ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وعليه يُطلب من الهيئات الوطنية إخطار الأمانة مسبقاً بما تودّ بحثه معها من المسائل المحدّدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بحيث يتسنى لمسؤولي الأمانة المعنيين بهذه المسائل التحضير لبحثها قبل القدوم إلى المشاورات. كما إن الأمانة قد تدعو خلال

الملتقى المشاركين فيه إلى التباحث ثنائياً في مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وتُشجّع الهيئات الوطنية التي تريد أن يُتدارس مشروع نص قانونها الخاص بتنفيذ الاتفاقية على أن تقدّمه وتتصل بمكتب المستشار القانوني مقدّماً قبل الملتقى للتباحث في شأن ما تحتاج إليه على وجه التحديد. ويمكن الاتصال بمكتب المستشار القانوني بالبريد الإلكتروني (legal@opcw.org) أو بالهاتف (+31 (0)70 416 3779) و (+31 (0)70 416 3814).

- ٩- ولن تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية للمنظمة إلا في الأوقات التالية:
- (أ) يوم الجمعة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، للشقّ المتخصّص الأنف الذكر؛
- (ب) صبيحة يوم السبت ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، لاجتماع ممثلي الهيئات الوطنية.
- ١٠- فيرجى العلم بأنه لن تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية بعد ظهر يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ١١- وتتوقع الأمانة أن تتمكّن من رعاية مشاركة عدد محدود من مسؤولي الهيئات الوطنية وممثلي البرلمانات الوطنية في الملتقى (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وينبغي أن يُحدّد بوضوح في ترشيح كل شخص ما إذا كانت رعاية الأمانة تمثل شرطاً لمشاركته فيه. وستتحمل الأمانة، فيما يخص من ترعاهم من المشاركين في الملتقى، تكاليف السفر والطعام والسكن والتأمين الطبي، وستدفع أيضاً بدل معيشة محدوداً لسد التكاليف المتفرقة. وستتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات اللازمة لتوفير السكن للمشاركين في الملتقى المشمولين برعايتها، وستتحمل كلفته. ويُطلب من المشاركين فيه المشمولين برعاية الأمانة الذين لا يعتزمون النزول في الغرف التي تحجزها لهم أن يعلموها بذلك بأسرع ما يمكن، لتجنّب دفع المصروفات المترتبة على إلغاء الحجز في الفندق. وعلى أية حال لن تتحمل الأمانة تكاليف أي سكن لم ترتب له.
- ١٢- وستحرص الأمانة، عند إجرائها ترتيبات السفر لمن ترعاهم من المشاركين في الملتقى، إلى الأخذ بأقل الخيارات كلفة. وستشتري التذاكر وترسلها إلى المشاركين في الملتقى. ولن يُسمح للمشاركين فيه بشراء تذاكرهم محلياً إلا إذا كان ذلك يتيح للأمانة تحقيق مزيد من الوفورات، وإذا كانت الأمانة قد أذنت به. ولإبقاء التكاليف التي تتحملها الأمانة عند أقل حد ممكن لها، يُتوخى من المشاركين في الملتقى أن لا يصلوا قبل يوم الخميس ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأن يغادروا في أجل أقصاه يوم الأحد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وعلى المشاركين فيه الذين يريدون البقاء في لاهاي للمشاركة في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر أن يعلموا الأمانة بالتاريخ الذي يعتزمون المغادرة فيه حتى يتسنى لها اتخاذ الترتيبات المناسبة. وترجى ملاحظة أن الليالي الإضافية لنزول المشاركين في الملتقى المشمولين برعاية الأمانة في الفندق من أجل حضور الدورة الثانية عشرة للمؤتمر ستكون على نفقتهم الخاصة.

١٣- ولا بد من موافقة الأمانة لإجراء أي تغيير على تواريخ وصول ومغادرة المشاركين في الملتقى المشمولين برعايتها. ولن تتحمل الأمانة المصروفات التي لا صلة لها بالملتقى، أو الناجمة عن تغييرات في ترتيبات السفر لم تأذن بها. وعلى المشاركين في الملتقى المشمولين برعاية الأمانة أن يتحملوا كل التكاليف الناجمة عما يجرونه بعد قيام الأمانة بشراء التذاكر من التغييرات، وبما في ذلك الإلغاءات. ويُطلب من المشاركين فيه غير المشمولين برعاية الأمانة أن يقوموا بترتيبات السفر والسكن بأنفسهم، مع العلم بأن بوسع الأمانة أن تقوم عند اللزوم بالترتيب للسكن بأسعار مخفّضة.

١٤- ويُطلب من المشاركين في الملتقى استصدار التأشيرات اللازمة (بما في ذلك تأشيرات العبور) قبل سفرهم إلى هولندا. ويشار على المشاركين فيه الذين يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى هولندا بالاتصال بأسرع ما يمكن بأقرب بعثة دبلوماسية هولندية. ويمكن للمشاركين الذين يحتاجون إلى مساعدة إضافية في هذا الشأن الاتصال بفرع المراسم والتأشيرات في الأمانة بالهاتف (+31 (0)70 416 3777) أو بالفاكس (+31 (0)70 306 3890).

١٥- وتُدعى الهيئات الوطنية المهمة بالأمر إلى ملء استمارة ترشيح لكل مرشّح على حدة (انظر الملحق ٢ بهذه المذكرة)، متأكدة على وجه الخصوص من تقديم كافة ما يُطلب فيها من بيانات الاتصال. وينبغي إرسال الاستمارات المملوءة إلى رئيس شعبة التعاون الدولي والمساعدة في المنظمة: The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, The Netherlands. ويجوز أيضاً إرسال استمارات الترشيح بالفاكس (+31 (0)70 306 3535) أو بالبريد الإلكتروني (ipb@opcw.org)، لكن يتعيّن في جميع الأحوال أن تكون الأمانة قد تلقتها في أجل أقصاه ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويُرجى العلم بأنه يتعيّن على المشاركين في الملتقى أن يُبرزوا رسالة قبول من المنظمة لكي يتسجلوا لحضوره.

١٦- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الملتقى من فرع دعم التنفيذ في شعبة التعاون الدولي والمساعدة في المنظمة. ويُرجى الاتصال في هذا الشأن بالسيد Vidyadhar Dhavle (+31 (0)70 416 3823) أو بالسيدة Vanessa Fraga Prol (+31(0)70 416 3825).

الملحقان:

الملحق ١: البرنامج المؤقت
الملحق ٢ (بالإنكليزية فقط): Nomination Form
(استمارة الترشيح)

الملحق ١

الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية
في لاهاي يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البرنامج المؤقت

التاريخ والساعات	النشاط
الجمعة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر	دور البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية
٨:٠٠ – ٩:٠٠	تسجيل المشاركين
٩:٠٠ – ١١:٠٠	مراسم افتتاحية
١١:٠٠ – ١١:٣٠	استراحة
١١:٣٠ – ١٢:٣٠	اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتدابير التشريعية والإدارية المطلوبة لتنفيذها الفعال
١٢:٣٠ – ١٤:٠٠	الغداء
١٤:٠٠ – ١٥:٣٠	مائدة مستديرة: منظور البرلمانين إلى دور البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية
١٥:٣٠ – ١٦:٠٠	استراحة
١٦:٠٠ – ١٧:٣٠	مشاورات ثنائية مع البرلمانين
١٧:٣٠ – ١٨:٠٠	مراسم ختامية
١٨:٠٠ – ١٩:٠٠	حفل استقبال
السبت ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	اجتماع الهيئات الوطنية السنوي التاسع
٨:٠٠ – ٩:٠٠	تسجيل المشاركين
٩:٠٠ – ٩:٣٠	المسائل المطروحة على المؤتمر في دورته الثانية عشرة
٩:٣٠ – ١٠:٠٠	المستجدات عن حال التحضير للدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية
١٠:٠٠ – ١٠:٣٠	استراحة
١٠:٣٠ – ١١:١٥	تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية
١١:١٥ – ١٢:٠٠	دعم تنفيذ الاتفاقية: أفاقه على الصعيد الإقليمي

نظام معلومات التحقق	١٢:٣٠ – ١٢:٠٠
تلخيص المداولات واختتام الاجتماع	١٢:٤٥ – ١٢:٣٠
الغداء	١٤:٠٠ – ١٢:٤٥
وقت مكرّس للمشاورات بين ممثلي فرادى الهيئات الوطنية ومسؤولي الأمانة فيما يخص مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك وضع التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية	١٥:٣٠ – ١٤:٠٠
استراحة	١٥:٤٥ – ١٥:٣٠
مشاورات (تابع)	١٧:٣٠ – ١٥:٤٥

Annex 2

**NINTH ANNUAL MEETING OF NATIONAL AUTHORITIES
THE HAGUE
2 AND 3 NOVEMBER 2007**

NOMINATION FORM

Please submit the completed form **by 24 September 2007** to:
The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW
Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands
Fax: +31 (0)70 306 3535; e-mail: ipb@opcw.org.

Please use BLOCK LETTERS.

1.	Government body making the nomination	
2.	Family name of nominee ¹	
3.	First name(s)	
4.	Date of birth	Day Month Year
5.	Citizenship	
6.	Gender ²	Male <input type="checkbox"/> Female <input type="checkbox"/>
7.	Passport number	
8.	Date of issue	Day Month Year
9.	Expiry date	Day Month Year
10.	Place of issue	
11.	Position	
12.	Employer	
13.	Employer's address (Please do not give a post-office box number.)	Street
		Number Post code
		City
		Country
14.	Telephone numbers, including country and city codes	Home
		Work
		Mobile
15.	Fax numbers, including country and city codes	Home
		Work
16.	E-mail address	
17.	Has the nominee previously attended a meeting of this kind?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> If so, when and where?
18.	Is sponsorship required?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>

¹ Please give the first and family names exactly as they appear in the nominee's passport.
² For this and like items below, please tick the appropriate box or boxes.

19.	Does the participant plan to attend the Ninth Session of the Conference?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>
20.	Is a meeting with the Secretariat required for Saturday, 3 November?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> If so, which Division(s) would you like to consult with?
21.	Is assistance in finding accommodation required?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> If so, for which dates in November? ³ 1 <input type="checkbox"/> 2 <input type="checkbox"/> 3 <input type="checkbox"/> 4 <input type="checkbox"/> 5 <input type="checkbox"/> 6 <input type="checkbox"/> 7 <input type="checkbox"/> 8 <input type="checkbox"/>

--- 0 ---

³ Please tick all that apply. Note that, for sponsored participants, the Secretariat will cover the costs of hotel accommodation during the Meeting of National Authorities only (that is, only for the nights of 1, 2, 3, and 4 December). If the nominee will also be attending the Twelfth Session of the Conference, please tick the dates required (but note that any additional overnight stays **will be at the nominee's expense**). Because various other seminars and conferences will be taking place in The Hague during this period, accommodation may be limited, and it is therefore recommended that those requiring assistance in finding accommodation indicate to the Secretariat as soon as possible their preferences regarding dates.